

المحترّات من النساء

قدّمنا أن من شروط صحة الزواج أن تكون المفقود عليها غير محترّمة على من يريد الزواج بها بأى سبب من أسباب التحريم .

وهذا تفصيل المحترّات من النساء مؤبدا والمحترّات منهن مؤقنا :

من النساء من يحرم على المسلم أن يتزوج بواحدة منهن حرمة مؤبدة دائمة، على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له فى وقت من الأوقات . وهن النساء اللاتى تربطه بهن رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع . ومنهن من يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن حرمة مؤقتة، على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له ما دامت على حال خاصة قائمة بها ، فإن تغيرت الحال وزال سبب التحريم الوقى صارت حلالا له أن يتزوجها ، وهن من تعلق حق غيره بها بزواج أو عدّة . ومطلقاته ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره، ومن يكون فى عصمته محرم لها، ومن يكون فى عصمته أربع سواها، ومن لا تدين بدين سماوى، والأمة اذا كانت فى عصمته حرّة .

ومن عدا ذلك من النساء يحل للمسلم أن يتزوج منهن ؛ لأن الله سبحانه بعد أن بين المحترّات قال عز شأنه : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ .

الحكمة فى تحريم من حرم من النساء — أما تحريم من حرم من النساء مؤبدا بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع، فحكته عدّة أمور :

(الأول) أن كل إنسان فى هذه الحياة محتاج إلى الارتباط بأفراد نوعه وإلى عدّة وسائل لهذا الارتباط بهم حتى يتبادل معهم الحاجات ويتعاونوا على ما تتطلبه معيشتهم . وفى صلة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ما يكفل إيجاد هذا الارتباط ويحقق تعاون المرتبطين بها . لهذا جعل الله الزواج وسيلة لإيجاد رابطة أخرى تربط

الزوج بمن تكون أجنبية عنه، لا تربطه بها صلة قرابة أو مصاهرة أو رضاع حتى تكون الزوجية وصلة بين الأجانب، وكل أسر متباعدة صارت بالتزاوج أسرة واحدة.

(الثاني) أن الإنسان كما أنه في حاجة إلى اكتساب رابطة تربطه بالأجانب عنه هو في حاجة إلى الاحتفاظ بصلات من تربطه بهم رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع، وفي إباحة الزواج بمن تربطه بهم إحدى هذه الروابط تعريض الوصلة بهم إلى القطيعة؛ لأن تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين قد يؤدي إلى الخلاف والخصومة فتتحول القرابة إلى عداوة، ويفقد المرء آثار الارتباط بمن تربطه بهم تلك الصلات.

(الثالث) أن للقرابة حقوقاً وللزوجية حقوقاً وقد تتنافى هذه الحقوق وتتعارض فتكون من يجب لها الطاعة واجبا عليها الطاعة ومن له الرياسة مرءوسا. ولهذا التنافي حرم على السيد أن يتزوج أمته، وعلى السيدة أن تتزوج عبدها.

(الرابع) ماقرره الأطباء من أن الزواج بالأقارب ينتج النسل الضعيف، وأن مصلحة الطفل في أن يتولد من أبوين من أسرتين لأن هذا يهيئ له ماقد يكون فيه نماؤه وقوته وسلامته من الأمراض.

وأما تحريم من حرم من النساء لأسباب وقتية فكل سبب من أسباب هذا التحريم الوقتي يشعر بحكته وهي ترجع إلى منع الإنسان من الاعتداء على غيره، والخروج عن حدود دينه، وقطعه الرحم بين القريبات، واتخاذ زوجة لا تأتلف به غالباً وليس من شأنها أن تتبادل معه ما تقتضيه الزوجية من مودة ورحمة. وغير ذلك مما سيتبين في تفصيل المحرمات.

المحرّمات مؤبداً

١ - بسبب النسب (القرباة)

بين الله سبحانه المحرّمات بسبب القرباة بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ .

فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب القرباة أربعة أنواع من قريباته، وهن :

(١) أصوله ، أى أمه ، وأم أمه ، وأم أبيه وإن علّت لأن لفظ الأم معناه الأصل فيشمل الجميع — حرمت عليكم أمهاتكم — أى أصولكم من النساء .

(٢) وفروعه ، أى بنته ، وبنت بنته ، وبنت ابنه ، وإن سفلت لأن لفظ البنت معناه الفرع فيشمل الجميع — وبناتكم — أى وفروعكم من النساء .

(٣) وفروع أبويه ، أى أخواته ، وبنات إخوته ، وأخواته ، وإن نزلن لافرق بين الشقيقة أولأب أو لأم — وأخواتكم وبنات الأخ وبنات الأخت — .

(٤) وفروع جدّيه إذا انفصلن بدرجة واحدة ، أى عماته وخالاته ، وعمات أصله ، وخالاته . أما فروع جدّيه اللاتى انفصلن بأكثر من درجة فليست من المحرّمات ، وهن بنات الأعمام والعَمَّات ، وبنات الأخوال والخالات وبناتهن — وعماتكم وخالاتكم — .

٢ - بسبب المصاهرة

بين الله سبحانه المحرّمات بسبب المصاهرة بقوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) . وقوله عز شأنه :
(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .

فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب المصاهرة أربعة أنواع،
وهي :

(١) أصول زوجته ، أى أمها ، وأم أمها ، وأم أبيها وإن علت — وأمهات
نسائكم — .

(٢) وفروع زوجته التي دخل بها ، أى بنتها ، وبنت بنتها ، وبنت ابنها
وان سفلت — وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن — .
(٣) وزوجة أصله ، أى زوجة أبيه وجدّه وإن علا — ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء — .

(٤) وزوجة فرعه ، أى زوجة ابنه ، وابن ابنه ، وابن بنته وإن نزل
— وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم — .

فالدخول بالزوجة شرط لتحريم فرعها فقط . أما أصلها وزوجة الأصل وزوجة
الفرع فتحرم بمجرد عقد الزواج ولو لم يحصل دخول ؛ ولذا قال الفقهاء : العقد على
البنات يحترم الأمهات والدخول بالأمهات يحترم البنات .

وعلى هذا لو عقد زواجه بامرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها أو طلقها قبل أن
يدخل بها لا تحرم عليه بنتها ولا أى أنثى من فروعها . ولكن تحرم عليه أمها وكل
أنثى من أصولها ، ولو مات هو أو طلقها قبل الدخول تحرم هي على أصوله وفروعه .
ولو تزوج الابن وقبل أن يدخل بزوجه مات عنها أو طلقها تحرم زوجته على أبيه .

قال أبو حنيفة : ومن زنى بامرأة أو لمسها أو قبلها أو نظر إليها بشهوة ترتب على
فعله حرمة المصاهرة ؛ فيحرم على الزانى أصول من زنى بها وفروعها ؛ وتحرم هي على
أصوله وفروعه . ففي مذهبه : الزنا تثبت به حرمة المصاهرة ومثله مقدماته ودواعيه ؛

حتى لو زنى الرجل بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته حرمه مؤبدة . وفى هذا أقوى ردع عن ارتكاب معصية الزنا ودواعيه مع أصول الزوجة أو فرووعها .
وأما فى مذهب الشافعى فلا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ودواعيه لأن حرمة المصاهرة رابطة تجعل الأجانب محارم كالأقارب . وهذه الرابطة نعمة لا تترتب إلا على العقد أو الدخول الشرعيين ولا تبني على المحذور .

٣ - بسبب الرضاع

بينت المحرمات بسبب الرضاع فى القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ . وفى السنة بقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . وألحق الفقهاء المصاهرة بالنسب فقالوا : كل من تحرم بالنسب أو المصاهرة تحرم بالرضاع .

فإذا أرضعت امرأة طفلا وهو فى سن الرضاع أى فى الحولين الأولين من عمره سواء رضع قليلا أو كثيرا فى مرة أو فى عدة مرات صارت هذه التى أرضعته أمًا له من الرضاعة بمنزلة أمه من النسب ، وصارت أخواتها خالات له من الرضاعة ، وزوجها الذى در اللبن من ثديها بسببه أبًا له من الرضاعة ، وأخوات هذا الزوج عمات له من الرضاعة ، وأولادها وأولاده أخواته وأخوته من الرضاعة ، سواء أرضعتهم معه أو قبله أو بعده ، وسواء كانوا أولادها من هذا الزوج أو من غيره ، وسواء كانوا أولاده منها أو من غيرها ، فقد يكون الأخ رضاعا شقيقا أو لأم أو لأب .

فكما يحرم على المسلم بالنسب : أصوله ، وفروعه ، وفروع أبويه وإن نزلن ، وفروع جدّيه إذا انفصلن بدرجة واحدة ، يحرم عليه بالرضاع :

(١) أصوله ، أى أمه رضاعا ، وأمها وإن علت ، وأم أبيه رضاعا ، وأمها وإن علت ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ .

(٢) وفروعه ، أى بنته رضاعا ، وبناتها وإن نزلت ، وبنت ابنه رضاعا ، وبناتها وإن نزلت .

(٣) وفروع أبويه ، أى أخواته رضاعا ، وبناتهن وإن نزلن ، وبنات إخوته رضاعا ، وبناتهن وإن نزلن — وأخواتكم من الرضاعة — .

(٤) وفروع جدّيه اللاتى انفصلن بدرجة واحدة ، أى عماته وخالاته رضاعا . أما بنات عماته وأعمامه رضاعا ، وبنات أخواله وخالاته رضاعا ، فتحل له كما تحل له نسبا .

وكما يحرم على المسلم بالمصاهرة أصول زوجته مطلقا ، وفروع زوجته المدخول بها ، وزوجات أصوله ، وزوجات فروعه ، يحرم عليه من الرضاع :

(١) الأم الرضاعية لزوجته وأمها وإن علت .

(٢) البنت الرضاعية لزوجته وبناتها وإن نزلت ، وبنت ابنها الرضاعى وبناتها وإن نزلت بشرط أن تكون زوجته مدخولا بها .

(٣) وزوجات أبيه الرضاعى وأبى أبيه وإن علا .

(٤) وزوجات ابنه الرضاعى وابن ابنه وإن نزل .

فالمحرمات من النساء بالرضاع ثمانية أنواع : وهن الأربع المحرمات بالنسب ، والأربع المحرمات بالمصاهرة .

والدليل على تحريمهن قوله تعالى فى بيان المحرمات ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ . وهذه الآية الكريمة صريحة فى تحريم خصوص الأمهات رضاعا والأخوات رضاعا ولكنها تشير الى تحريم الباقيات ؛ لأنها أطلقت على التى أَرْضَعْتِ أُمَّهُنَّ أم وعلى أولادها أنهم أخوة وأخوات . فدل هذا الاطلاق على أن الرضاعة تصل الرضيع بمن أَرْضَعْتَهُ صلة الفرع بأصله لأنه بتغذيته من لبنها صار بعضها وبعض زوجها ، وعن هذه الفرعية والأصلية لتفترع سائر المحرمات . وهذا

الذى أشارت إليه الآية صرح به الحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .
وإذ كانت التى أرضعت كالتى ولدت كل منهما أم ، فأم الزوجة رضاعاً كأما نسباً ،
وبنتها رضاعاً كبنتها نسباً . وإذ كان زوج المرضعة أباً للرضيع والرضيع فرع له
فزوجة الأب الرضاعى كزوجة الأب النسبى وزوجة الابن الرضاعى كزوجة الابن
النسبى . ولهذا حرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة كما حرم من الرضاع
ما يحرم بالنسب .

وقد توجد بعض صور ظاهرها أنها مستثناة من هذا النص «يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب» ولكن عند التأمل فيها وتحقق معنى النص يتبين أنه لا استثناء .
من ذلك أنه يحرم على المسلم أم أخيه نسباً لأنه إن كان أخاه الشقيق أو أخاه
لأمه فهى أمه ، وإن كان أخاه لأبيه فهى زوجة أبيه . ولا تحرم عليه أم أخيه
رضاعاً لأنها أجنبية منه ولم يتحقق فيها بالنسبة له سبب من أسباب التحريم . وكذلك
يحرم على المسلم أخت ابنه نسباً ؛ لأنها إما بنته أو بنت زوجته المدخول بها .
ولا تحرم عليه أخت ابنه رضاعاً لأنها أجنبية منه . كما لا تحرم عليه أخت أخيه
رضاعاً وجدة ابنه رضاعاً .

والضابط العام لهذه الصورة أنها جزئيات فى حال القرابة النسبية يتحقق فيها
سبب من أسباب التحريم بأن توجد الأصلية أو الفرعية أو فرعية الأبوين
أو الجددين ... وفى حال الرضاع لا يتحقق فيها سبب من ذلك فلا يوجد تحريم ؛ لأن
معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أنه إذا وجدت من الرضاع أصلية
أو فرعية أو فرعية أبوين أو فرعية جدّين ... فإنها تحرم كما فى حال وجودها من
النسب ، وعند تحليل هذه الصور يتبين أن ليس فيها سبب تحريم .

المحرمات مؤقتا

١ - زوجة الغير ومعتدته

يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأة هي زوجة غيره أو معتدته . فإذا كانت المرأة زوجيتها بغيره قائمة حقيقة بأن لم تقع بينهما فرقة بأى سبب، أو قائمة حكما بأن كانت فى العدة بعد الفرقة فانه يحرم عليه التزوج بها . لكن اذا انقطعت هذه الزوجية بتاتا بأن طلقت الزوجة أو مات عنها زوجها وانقضت عدتها فان هذا التحريم يزول لزوال سببه .

والدليل على هذا التحريم قوله تعالى فى بيان المحرمات: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . والمراد هنا بالمحصنات المتروجات فهن من المحرمات . وقوله تعالى فى شأن المعتدة من وفاة: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ . أى ولا تبرموا عقد الزواج حتى تنقضى العدة . وقوله سبحانه فى شأن المطلقات: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أى ينتظرن ولا يتزوجن . والحكمة فى هذا منع الانسان من الاعتداء على غيره بالتزوج من زوجته أو معتدته ، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع ؛ ولهذا لم يفرق الشارع بين ما إذا كانت زوجة للغير بزواج صحيح ، أو مدخولا بها بعد زواج فاسد ، أو بناء على شبهة ، لأنها فى الحالات الثلاث فراش يثبت نسب ولدها من زوجها أو ممن دخل بها .

وأما لو كانت المرأة حاملا من الزنى فانها لم يقم بها سبب هذا التحريم ؛ لأنها لا هى زوجة للغير ولا معتدته ، فيحل التزوج بها لمن زنى بها ولغيره غير أنه إذا تزوجها من زنى بها لا يحرم عليه قربانها فى الحال . وأما إذا تزوجها غير الزانى بها فانه يحرم عليه أن يدخل بها قبل أن تضع حملها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لأمرئى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره » .

٢ - الجمع بين محترمين

يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأتين محترمين ، أى تحرم إحداهما على الأخرى بأى سبب من أسباب التحريم ، لو فرضت إحداهما رجلاً .

فلا يحل له أن يجمع بين الأختين ولا بين البنت وأمها أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فانكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . وذلك لأن العداوة بين الضرائر لا تخفى .

فالمرأتان المحترمان لا يحل الجمع بينهما بالزواج لاحقيقة بأن يجعلهما معا في عصمته ولا حكما بأن يتزوج الثانية وما تزال الأولى في عدته لأنها ما دامت في عدته فهي زوجته حكما ، ولا فرق بين أن يكونا محترمين بسبب النسب أو بسبب الرضاع ، فالأختان رضاعا كالأختين نسبا لا يحل الجمع بينهما ، لأن الشارع لا يبيع ما يقطع الصلة ويفكك الروابط ويعمل ذوات القربى ضرائر .

ولا بد أن تكون الحرمة بينهما ثابتة من الجانبين على معنى أن أية واحدة منهما لو فرضت رجلاً حرمت عليه الأخرى ، فلو كانت الحرمة من جانب واحد جاز الجمع بينهما ، فيجوز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل ، لأنه لو فرضت البنت رجلاً ما جاز له أن يتزوج بامرأة أبيه ولكن لو فرضت المرأة رجلاً جاز له التزوج بالبنت ، لأنه لاصلته بينهما بقرباة أو رضاع ، فالحرمة من جانب واحد . ولهذا جاز الجمع ^(١) .

ولو أقدم رجل على الجمع بين المحترمين وتزوج الأختين مثلا فاما أن يتزوجهما بعقد واحد أو بعقدين ، فان تزوجهما بعقد واحد وليس بواحدة منهما مانع فسد عقده عليهما ، وتجوز على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد فيجب الافتراق على المتعاقدين

(١) وقال زفر : متى ثبت حرمة إحداهما على الأخرى ولو من جانب واحد يحرم الجمع بينهما .

وإلا فرق بينهما القضاء، وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منهما ولا يترتب على مجزؤ هذا العقد أثر، وإن حصل بعد الدخول فلم يدخل بها مهر المثل أو الأقل من مهر المثل والمسمى . ويترتب على الدخول بها سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد . أما إذا كان بأحدهما مانع شرعى بأن كانت زوجة غيره أو معتدته مثلاً، والأخرى ليس بها مانع، فإن العقد بالنسبة للثانية من المانع صحيح، وبالنسبة للآخرى فاسد تجرى عليه أحكامه .

وإن تزوجهما بعقدين متعاقبين واستوفى كل واحد من العقدين أركانه وشروطه وعلم أسبقهما فهو الصحيح واللاحق فاسد، وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء كان السابق أو اللاحق .

وإن لم يعلم أسبقهما أو علم ونسى كأن يوكل رجلين بترويجه فيزوجانه من اثنتين يتبين أنهما أختان، ولا يعلم أسبق العقدين أو علم ونسى فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجح وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد .

٣ - الجمع بين أكثر من أربع زوجات

يحرم على المسلم أن يجمع في عصمته أكثر من زوجات أربع . فمن في عصمته أربع زوجات وعقد زواجه بخامسة فإن زواجه بهذه الخامسة فاسد لأنها محترمة عليه مادام في عصمته أربع سواها، ولا فرق بين أن تكون الأربع في عصمته حقيقة بأن لم يطلق واحدة منهن أو حكماً بأن طلق إحداهن ولكنها مازالت في عدته .

والدليل على إباحة التزوج بأربع وتحريم ما زاد عليهن قوله تعالى في سورة النساء ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيِّنَاتِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاتٍ وَرَبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم وكانت له عشر نسوة في الجاهلية أسلمن معه : « أمسك أربعاً وفارق سواهن » .

والحكمة في إباحة تعدد الزوجات أمور :

منها أن الرجل قد لا تحصن نفسه واحدة فصونا له من الزنا واتخاذ الخليلات أباح الله له التزوج بأكثر من واحدة ، ولم يسمح للمرأة أكثر من زوج لئلا تضع الأولاد باختلاط الأنساب .

ومنها أن عدد النساء في الغالب يزيد على عدد الرجال في أكثر الأمم ، فإذا لم يسمح للرجل إلا واحدة بقي عدد من النساء بلا عائل يقوم بشؤونهن ومن غير زوج يحصن نفوسهن فيكن عرضة للسقوط .

ومنها أن الغرض الأول من الزواج وهو التوالد والتناسل يكون أكثر تحققا بتعدد الزوجات .

ومنها أن الزوج قد يجد زوجته عقيم ولا يرضى أن يفارقها لعقمها ولا يرضى أن يعيش محروما من نعمة الأبوة ، فأباح الله له أن يتزوج معها أخرى للخلاص من هذا الحرج .

ومما يعترض إباحة التعدد أنه يؤدي غالبا إلى فساد الأسر ، لأن العداوة بين الضرائل لا تنقطع ولها أسوأ النتائج في حل الروابط بين أفراد الأسرة . ولأن أولاد الرجل الواحد من أمهات شتى ينشئون متعادين متباغضين . ولأن الرجل في الغالب لا يستطيع العدل بين الزوجات ولا القيام بشؤونهن جميعا فتكثر الخصومات والمنازعات . ولأن شعور الزوجة بأن زوجها هذا الحق يجعلها غالبا غير مطمئنة .

ولكن الشارع رأى أن مضار إباحة التعدد أخف من مضار حظره . فأتى أشد الضررين وأباح التعدد وقيد هذه الإباحة بالقدرة على العدل بين الزوجات ، فمن خاف أن لا يعدل بين المتعددات فلا تباح له إلا واحدة .

وأن ما أباحه الشارع من التعدد مع تقييد العدد بقصره على أربع واشتراط القدرة على العدل بينهما هو وسط معتدل بين ما كانت عليه الجاهلية من إباحة التعدد إلى

غير حد . وما عليه بعض الأمم الآن من حظر التعدد مطلقا ، فان لكل من هذين الطرفين أضرارا لا تخفى على من ينظر بعين النصفه ويتبنى وجه الحق .

٤ — المطلقة ثلاثا

من طلق زوجته ثلاث تطليقات فقد استنفد ما يملكه من عدد طلاقاتها وبانت منه بينونة كبرى ، وصارت لا تحل له إلا اذا انقضت عدتها منه ثم تزوجها زوج آخر وفارقها هذا الآخر بعد أن دخل بها وانقضت عدتها ، حينئذ يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها ثانيا .

والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . ثم قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . وبينت السنة أن زواج الثاني لا يحلها للأول إلا بعد الدخول الحقيقي .

والحكمة في هذا أن الزوج اذا علم أنه بإيقاع الطلقات الثلاث تحرم عليه زوجته حتى يتزوج غيره يتروى في إيقاع الطلاق ولا يتسرع في الاقدام عليه فيكون حل العصمة على أساس التفكير وتدبر العواقب .

وكذلك الزوجة اذا علمت أن وقوع الطلقات الثلاث عليها يحزمها على مطلقها ويضطرها الى الزواج بغيره حملها ذلك على حسن العشرة واجتناب ما يؤدي الى إيقاع طلاق عليها .

وحكمة ثانية — أن الزوجة اذا عادت الى مطلقها بعد أن تزوجت غيره تكون قد خبرت أخلاق الرجال وعادت الى زوجها الأول بعد هذه التجربة بأخلاق غير الأولى فلا يعود الشقاق الذي كان قد استوجب وقوع تلك الطلقات .

٥ — من لا تدين بدين سماوى

يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوى ولا تؤمن برسول ولا كتاب إلهى بأن تكون مشركة من الوثنيات اللاتي يعبدن الأصنام أو المجوسيات

اللاتى يعبدن النار أو الصابئات اللاتى يعبدن الكواكب . وإنما يباح للمسلم ان يتزوج مسلمة أو كتابية ممن تؤمن برسول وكتاب ؛ كاليهودية التى تؤمن بموسى والتوراة والمسيحية التى تؤمن بعيسى والانجيل . ولا يباح للمسلمة أن تتزوج إلا مسلما .

أما الدليل على أن المسلم لا يباح له زواج المشركة فهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم فى شأن المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » .

وأما الدليل على أن المسلم يباح له زواج المسلمة والكتابية فهو قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ .

وأما الدليل على أن المسلمة لا يباح لها أن تتزوج غير المسلم فهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَمَا تُنكِهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .

والحكمة فى هذه الأحكام أن أهم أغراض الزوجية من سكون أحد الزوجين للآخر واطمئنانه اليه وتعاونهما وتبادلها المودة والرحمة لا تتحقق غالبا إلا مع اتحاد الزوجين دينا لأن اعتقادهما يكون واحدا وكذلك ما يجب عليهما وما يحرم وما يحل . ولكن لما كان المسلم والكتابية تجمعهما كلمة واحدة وهى كلمة التوحيد كان بينهما من التقارب ما يمكن أن تتحقق معه أغراض الزوجية .

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ .

فهذه الكلمة السواء بين المسلم وأهل الكتاب قاربت بينهم وأحلت زواج المسلم بالكآبية . ولا كذلك المسلم والمشركة ، فانهما لا تجمعهما كلمة وبينهما غاية البون وشدة الخلف ولا تتحقق بينهما أغراض الزوجية فلهذا حرمت على المسلم المشركة . ولما كان للزوج سلطان على زوجته ، وهى فى الغالب عرضة لأن تتأثر به وتتابعه فى دينه حرم على المسلمة أن تتروج غير مسلم حتى لا تكون عرضة لمفارقتها الاسلام بتأثير زوجها وسلطانها ؛ لأن الدين لا يبيع للدين به ما يجعله عرضة للخروج منه .

٦ - الأمة على الحرة

من فى عصمته زوجة حرة يحرم عليه أن يتروج معها زوجة غير حرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة » . والحكمة فى هذا عدم امتحان كرامة الحرة بتروج الرقيقة عليها ، والتنويه بشرف الحرية . ولهذا التنويه جعل الله إباحة زواج الأمة مقيدة بما اذا لم يستطع زواج الحرة . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . ولكن الطول على مذهب أبى حنيفة يتحقق بوجود الحرة فى عصمته فعلا لا بمطلق القدرة المسالية على زواج الحرة ، فن فى عصمته حرة فهو مستطيع طولا زواج الخرائر فلا يحل له زواج الرقيقات .